الفصل الثالث
من أحكام الطلاق

أولاً : الحلف بالطلاق :

لا يجوز لمسلم أن يجعل من الطلاق يمينًا يحلف به على فعل هذا أو تَرْك ذاك ، أو يهدد به زوجته إنْ فعلت كذا فهى طالق ، فصيغة اليمين فى الإسلام هى الحَلِفُ بالله تعالى . .

فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلفَ بغير الله فَقَدْ أَشْرَكَ » (١).

والحديث قصد به المبالغة فى الزجر عن الحلف بغير الله . وقال عليه الصلاة والسلام : « ما حَلَفَ بالطَّلاقِ ولا اسْتُحْلِفَ به إلا مُنافِق » . وقال ﷺ : « مَنْ كانَ حالفًا فلْيَحْلفْ باللهِ أو لِيَصْمُتَ » وقيل « الطَّلاقُ مِنْ أيْمَانِ الفُسَّاق » .

وإذا كان لا يجوز الحلف بغير الله فإنه لا يجوز أيضًا أن يُؤَدِّى الحَلِفُ إلى خداع أو تغرير ، فأخرج البخارى عن عبدالله بن أبى أَوْ فَى ، أنَّ رجلاً أقام سلعة فى السوق ، فحلف لله لقد أُعْطِىَ بها مالَمْ يُعْطَه ليُوقِع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزل قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

١ـ حكم من يحلف بالطلاق :

فمن قال : عَلَىَّ الطَّلاق ، أو الطلاقُ يلزمنى إنْ فعلتُ كذا ، أو إنْ أفعل كذا فَطَلاقُهُ لا يقع .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والحاكم .

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٧٧ .

قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : « وهذا مذهب أبى حنيفة ، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه ، وبه أفتى القفال فى قوله : « الطلاق يلزمنى » .

وسر ذلك أن قائل هذه العبارة (يتعهد) فى المستقبل أن يطلق زوجته إنْ فعلت كذا، أو إنْ لم تفعل كذا .

وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلاً ، أما قبل أن يوقعه فلا . قال ابن القيم : وكأنه قال : فَعَلَيَّ أن أطلقك ، وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف .

وعبارات الطلاق الواردة فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنطَلَّقَهَا ﴾ وقوله : ﴿ وَإِذَاطَلَّقْتُمُ ﴾ لا تصدق إلاَّ على من نَجَّزَ الطلاق ، ولا يفهم منه إلا إيقاع الطلاق بالفعل .

أمَّا مَنْ عَلَّق الطلاق على فعل غيره أو غيرها فانه لا يصدق عليه أنه طلق ، فالحلف بالطلاق « كعَلَيَّ الطلاق » لا يقع به طلاق أصلاً .

٢ ـ حكم يمين الطلاق :

اختلف العلماء فى يمين الطلاق ، فقد رأى بعض العلماء أنه يمين لغو ، ورأى البعض الآخر أنه يمين شرعية .

(أ) يمين لغو :

قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : مَنْ حَلَفَ بالطلاق فيمينه لغو غير منعقدة ، ومن حلف به حانثًا فطلاقه لا يقع ، ولا يلزم على هذا الحنث كفارة .

(ب) يمين شرعية :

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغوًا ، بل هو يمين شرعية ، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلا .

فإن كان الحالف حانثًا فعليه كفارة يمينه ، وكفارته : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (١).

ولا علاقة للطلاق نفسه بتلك الكفارة ، فسواء أَكَفَّرَ عن اليمين أم لم يُكَفِّرْ ، فإن طلاقه لا يقع (٢).

وفى فتوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت قال : « الحَلِفُ بغير الله حرامٌ ، ولا تنعقد به يمين ، ولا يُكَفر به المسلم إلا إذا كان بمخلوق يعتقد الحالف تعظيمه كتعظيم الله ، أو أن له فعلا كفعل الله وتأثيره » .

٣ ـ صيغ الطلاق :

رأى الجمهور أن الطلاق يقع بأية صيغة تفيد المعنى ، مادامت نية الزوج منعقدة عليه ، وقد عبر القرآن الكريم عن الطلاق بأكثر من صيغة فقال :

﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ (٣) أى : فَارِقُوهُنَّ .

وطلق الرسول ﷺ بقوله : « الْحَقِى بِأَهْلِك » . فيوم زُفَّتْ أسماءُ بنت النعمان إلى رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : « أَعُوذُ بالله مِنْكَ » . فقال لها الرسول ﷺ : « لقد عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِى بِأَهْلِكِ) .

الطلاق على فِعْلِ شىء أو تركه :

ومن قال لامرأته : إنْ كَلَّمْتِ فلانًا ، أو خرجتِ من بيتى بغير إذنٍ ، أو نحو ذلك ، فأنتِ طالقٌ ، ثم كلمت هذا الفلان ، أو خرجت من البيت بغير إذنه ، فلا يقع عليها الطلاق . وقد حكى ذلك ابن القيم عن بعض أئمة الشافعية ، وقال : « وهذا القول هو الفقه بعينه ، ولا سيما على أصول مالك وأحمد » . وواضح أن معنى هذا هو التزام الرجل الطلاق ـ والتزام الطلاق ليس إيقاعاً للطلاق ولا تعليقًا لوقوعه ، وإنما هو يمين وحلف ، ولا أثر له فى الحياة الزوجية .

---

(١) سورة المائدة ـ من الآية ٨٩ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى .

(٣) البقرة ـ من الآية ٢٣١ .

ويقول فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى الفتاوى : « أن يقول الرجل لزوجته ـ إنْ خَرجْتِ بغير إِذْنِى ، أو كلمت الجارة ، أو فعلت كذا فأنتِ طالق » ، إنْ كان يقصد تخويفها ومنعها من الفعل وهو فى نفسه يكره طلاقها ولا يرغب فيه ، وليس لديه من الأسباب ما يجعله يقصد الطلاق ، كان ذلك لغوًا من القول لا أثر له فى الحياة الزوجية .

أما إذا كان مطويًّا على بغضها ، غير راغب فى عِشْرَتِها ، واتخذ التعليق مبررًا له فى الطلاق أمام الناس ، فإنه يقع إذا خالفت الزوجة ويقع واحدة رجعية ولو كان بلفظ الثلاث .

فالطلاق على فِعْل شىء أو تركه ـ منه أومنها أو من أجنبى ـ لا يقع به أيضًا شىء ولو فعل المحلوف عليه متى كان القصد التهديد أو التخويف ولم يقصد إلى طلاق .

وإلى هذا ذهب كثير من العلماء من سلف الأمة وخلفها ، وبه أخذ قانون المحاكم الشرعية المعمول به فى مصر .

٤ ـ التوكيل فى الطلاق :

يجوز التوكيل فى الطلاق كما يجوز التوكيل فى الزواج ، وكما يكون الطلاق باللفظ يكون بالكتابة ـ ولا يشترط فى الطلاق أن يكون بمحضر الزوجة .

ثانيًا : طلاق الهازل والمُكْرَه والمجنون والسكران والغضبان :

طلاق الهازل :

طلاق الهازل الذى يتلفظ بصيغة الطلاق من باب الهزل يقع ، لقول الرسول ﷺ : «ثَلاثٌ جدّهُنَّ جَدٌّ وهزْلُهُنَّ جد : النكاحُ والطلاقُ والرَّجْعَة »[1]. والسبب فى ذلك : أن الهازل مختار فى التلفظ ، وبرغم أنه لم يرد الأثر المترتب على طلاقه فإن الشَّارِعَ جعل العبارة فيها عند القصد إليها قائمة مقام الإرادة ، فيُعَدُّ طلاق الهازل صحيحًا مع أنه قصد العبارة فقط ولم يقصد ترتب الأثر .

---

(١) رواه الخمسة إلاَّ النسائى .

ومن طريف ما يروى فى هذا الشأن : أن امرأة قالت لزوجها : سَمِّنى ونادِنِى بما تُسَمّى ، فسماها ظبية ، وناداها بذلك ، فقالت له : ما قُلْتَ شيئًا ، فقال لها : هاتِ ما أُسَمِّيكِ به . فقالت : سَمِّنى خلية طالق ، فقال لها : وأنت خلية طالق ، فأتت الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إنَّ زوجى قد طَلَّقَنِى ، فأرسل إليه ، فجاء فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خُذْهَا بيدها وأوجع رأسها [1].

وجاء فى فتوى للمرحوم الشيخ محمودشلتوت : « لا نحكم بوقوع الطلاق فى قول اللاعب الهازل مع زوجته أو غيرها : أنتِ طالق ، أو هى طالق » .

طلاق المُكْرَه :

طلاق المُكره لا يقع ، لقول الرسول ﷺ : « لا طَلاقَ ولا عتاق فى إغلاق » . . والإغلاق معناه التضييق والإكراه . وعلى هذا الرأى عمر ، وعلى ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعى ، ويؤيد هذا الحديث قول الرسول : « وُضِعَ عن أُمَّتِى الخَطَأ والنسيان وما استُكرِهُوا عليه » [2].

والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [3].

قال ابن عباس : « طلاقُ المُكْرَهِ والسَّكران ليسَ بجائزٍ » والسبب فى ذلك أنه فى حالة الإكراه فإن الشخص قصد التلفظ بالعبارة مع فهمه لمعناها ولكنه لم يرضَ بما يترتب عليها ؛ لأن الإكراه معدم للرضا ، ولأن المكره غير مختار فى النطق بالعبارة بل مضطر إلى ذلك تحت سلطان التهديد ، فيكون تلفظه بعبارة الطلاق لغوًا [4].

طلاق المجنون والسكران :

قال عثمان بن عفان ، رضى الله عنه : « ليسَ للمَجْنُونِ ولا السَّكْرَان طَلاَقٌ» .

---

(١) التعريف بالفقه الإسلامى ، للأستاذ محمد مصطفى شلبى .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) سورة النحل ـ من الآية ١٠٦ .

(٤) التعريف بالفقه الإسلامى للأستاذ محمد مصطفى شلبى .

وقال على بن أبى طالب ، رضى الله عنه : « كُلَّ الطَّلاقِ جائزٌ إلاَّ طلاق المَعْتُوه » .

وإنْ كان هناك مَنْ أفتى بوقوع طلاق السكران ؛ لأنه هو الذى أهدر عقله بيده وباختياره عقابًا له وزجرًا لغيره [1].

طلاق الغضبان :

للغضب ثلاثه أحوال :

١ ـ غضب لا يعى صاحبه ما يقول ، بحيث يقول مالا يريد ، ويقضى مالا نية له فيه ، وفى هذه الحالة لا يقع الطلاق باتفاق الفقهاء ؛ لقول رسول الله ﷺ : (لا طَلاقَ ولا عِتَاقَ فى إغْلاق) والإغلاق هو الغضب الذى يُخرج صاحبه عن وعيه ، كما يقول ابن القيم فى أعلام الموقعين ، وبذلك فسره أبو داود فى سننه .

ويقول ابن القيم : « التحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره ، كالسكران ، والمجنون ، والمُكْرَه ، والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق » .

والطلاق إنما يكون عن وَطَر ، فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده ، فإن اختلف القصد والتصور لم يقع الطلاق .

وجاء فى فتوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق : « لا نحكم بوقوع الطلاق والزوج فى حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره » .

٢ ـ غضب يعى صاحبه ما يقول ، ولكنه يُخرجه عن حَدِّ المعقول ، وفى هذه الحالة اخْتُلِفَ فى وقوع الطلاق أو عدم وقوعه .

(١) فمن نظر إلى أن صاحبه يعى ما يقول وقت الحلف قال بوقوع الطلاق .

(ب) ومن نظر إلى أنه أخرجه عن المعقول قال بعدم وقوع الطلاق .

٣ ـ غضب يعى صاحبه ما يقول بدون أن يؤثر الغضب على عقله ، فيقع طلاقه باتفاق الفقهاء .

---

(١) حق الزوج ، للشيخ طه عبدالله العفيفى .

ثالثًا : الطلاق أثناء الحيض أو بعد الجماع :

احتلف العلماء فى الطلاق الذى يقع أثناء الحيض أو بعد الجماع ، فمنهم من رأى أنه لا يقع ، ومنهم من رأى أنه يقع ويحسب طلقة .

(أ) الطلاق أثناء الحيض أو بعد الجماع لا يقع ولا يحسب طلقة :

وأصحاب هذا الرأى يستندون إلى :

١ ـ رأى بعض العلماء أن هذا أمر بدعى ، ومن المسلم عقلاً أن الأمر البدعى لا يصح أن يقوم عليه حكم .

٢ ـ قول ابن حزم عن حديث ابن عمر : « لم يصرح ابن عمر بمن حسبها عليه تطليقة ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، واحتج مثله بقول ابن عمر :

« فردها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئًا »[١].

وجاء فى فتوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الازهر الأسبق : « لانحكم بوقوع الطلاق والمرأة فى حيض أو نفاس أو طهر اتصل بها فيه » .

وجاء فى كتاب الحكم الشرعى فى الطلاق السنى والبدعى لفضيلة الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود ، رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر ، قوله فى حكم طلاق المرأة وهى حائض : « إن رسول الله ﷺ لم يوقع طلاق ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لامرأته وهى حائض ، بل أمره بمراجعة زوجته ثم تركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إذا شاء أمسك بعد ، وإنْ شاء طلق قبل أن يمس ، وهو حديث متفق عليه » .

(ب) الطلاق أثناء الحيض أو بعد الجماع يقع ويحُسب طلقة :

القول الآخر بأن الطلاق أثناء الحيض أو بعد الجماع يقع ويحسب طلقة استنادا إلى :

١ ـ أمر النبى ﷺ لابن عمر بمراجعة امرأته دليل على وقوع الطلاق ، والمراجعة تعنى الرجوع إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعى ، واستنادًا للحديث : «وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها »[٢].

---

(١) رواه أبوداود والنسائى ـ وانظر المرجع السابق .

(٢) متفق عليه .

وقد ثبت عند جماعة من السلف أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة ، وأنها كانت فى الحيض ، وأن النبى ﷺ أمره بمراجعتها لأنه خالف السنة ، وأنها حسبت عليه طلقة ، لأن لفظ حديث ابن عمر : « مُرْهُ فليراجعها » دليل على أن الطلاق واقع .

وروى الدارقطنى فى قصة ابن عمر : « قال عمر : يا رسول الله أفتحسب تلك التطليقة ؟ قال الرسول : « نعم » . كما روى الدارقطنى بسند آخر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجلاً قال : « إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض » .

فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك .

قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته .

فقال له : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تُبْقِ ما ترتجع به امرأتك .

٢ ـ القول ببطلان الطلاق أثناء الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة ؛ لأن الطهر والحيض لا يُعرفان إلا من طريق المرأة ، فإن طلق الرجل وقالت المرأة إن الطلاق كان فى الحيض أعاد الرجل الطلاق إلى أن تعترف المرأة بأن الطلاق كان فى الطهر . مما قد يؤدى إلى معاشرة الزوج لزوجته معاشرة غير شرعية ؛ لأنه يعلم أنه طلقها ثلاثًا فى ثلاثة أطهار، ولكنه لا يصدق ، لأن الحيض والطهر لا يُعلمان إلا من ناحية النساء .

فالطلاق أثناء الحيض أو فى طهر مس فيه يقع ، ويوجب الإثم ؛ لما فيه من الإضرار بالزوجة لتطويل العدة ، ووقوع الإثم لا يمنع ترتب الأثر عليه .

رابعًا : طلاق الثلاث :

لا يجوز لمسلم أن يطلق زوجته إلا حاملا أو طاهرًا ، ويمتنع عليه الطلاق إلا مرة واحدة ، فجميع العلماء يقرون أن الطلاق المشروع مرة واحدة .

ولكن ما حكم من يقول لزوجته أنت طالق بالثلاث ؟ اختلف العلماء فى وقوع هذا الطلاق ، فرأى بعض العلماء أنه يحسب طلقة واحدة ، ورأى البعض الآخر أنه يحسب ثلاث طلقات .

(أ) طلاق الثلاث يقع ويحسب طلقة واحدة :

أسانيد من يرون أن طلاق الثلاث يقع ، ولكن يحسب طلقة واحدة :

أولا : قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ :

الآية نزلت لبيان السنة ، يعنى إذا أردتم تطليق نسائكم فطلقوهن مرتين ، فى كل طهر مرة ، وبعد المرتين إما إمساك بمعروف وحياة مستقرة ، وإما تسريح بإحسان ، وهى الطلقة الثالثة ، ولا تحل الزوجة إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره .

أمَّا إذا جمعتم الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة فلا يقع عليكم الطلاق إلا طلقة واحدة ؛ لأنه بِدْعِىٌّ ، والطلاق البدعى لا يقع .

وكذلك الطلاق فى الحيض لا يقع ؛ لأنه طلاق بدعى ، والطلاق البدعى لا يقع ، وحمل الآيه على طلاق السنة ـ وهو تعدد الطلاق فى طهرين لم يمس فيهما ـ إنما هو مراعاة لعموم اللفظ فقط .

ثانيًا : حديث ابن عمر :

إن حديث ابن عمر دليل على أن طلاق الثلاث فى كلمة واحدة يلزم منه طلقة واحدة ، زعمًا أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا وردها إليه النبى ﷺ .

ثالثًا : حديث ركانة :

يقولون إن المسلمين فى زمن الرسول ﷺ وخليفتيه كانوا على الطلاق المشروع طلقة واحدة . . فقد طلق « ركانة بن عبد الله » امرأته « سهيمة » البتة ، يعنى ثلاثًا ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال ركانة للرسول : والله ما أردتُ إلا واحدة . قال له الرسول : «والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة .

فردها إليه الرسول ﷺ . وطلقها الثانية فى زمن عمر بن الخطاب ، والثالثة فى زمن عثمان » (١).

وفى رواية : أن ركانة قال : « وإنى طلقتها ثلاثًا » فقال له الرسول ﷺ : « قد

---

(١) رواه أبوداود .

علمت ، أرْجِعْهَا ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١).

وأخبر الرسول ﷺ عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام الرسول ﷺ غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل فقال : « يا رسول الله ألا أقتله ؟ » (٢).

وكان رسول الله ﷺ لينًا رفيقًا فى كل شىء إلا أن تنتهك حرمات الله ، فكان يثور ويغضب غضبًا شديدًا .

رابعًا : حديث عمر بن الخطاب :

قال ابن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب :

« إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » (٣).

وفى فتوى للمرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق قال : « الطلاق بالثلاث لا يقع إلا واحدة رجعية ، ويرد الرجل زوجته إليه بكلمةالمراجعة ، أو بالمخالطة الخاصة ـ والرأى أنا لا نحكم بوقوع طلاق إلا إذا كان مجمعًا من الأئمة على وقوعه ، فإن الحياة الزوجية ثابتة بيقين ، وما يثبت لا يرفع إلا بيقين مثله ، ولا يقين فى طلاق مختلف عليه ، وبهذا لا نحكم بوقوع الثلاث دفعةواحدة إذا قال : أنت طالق ثلاثًا » .

ومن ناحية أخرى يقول الإمام عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق : « من قال لزوجته ؛ : أنتِ طالقٌ ثلاثًا وقع عليها الطلاق الثلاث عند الأئمة الأربعة ، ولا تحل له

---

(١) سورة الطلاق ـ من الآية الأولى .
(٢) رواه النسائى .
(٣) رواه مسلم .

من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (١).

ويرى بعض أهل العلم أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية ، وللزوج أن يراجع زوجته بعدها ، وهو رأى عليه أدلة عقلية ونقلية ، وقد أيده الإمام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم ، ولا بأس على من يأخذ بهذا الرأى الأخير ، إذ العمل جار به فى الفتوى والقضاء فى مصر الآن .

(ب) طلاق الثلاث يقع ويحسب ثلاث طلقات :

أسانيد من يرون أن طلاق الثلاث يقع ويحسب ثلاث طلقات :

١ـ قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ :

أن حمل الآية على طلاق السنة وهو تعدد الطلاق فى طهرين لم يُمَسَّ فيهما ، إنما هو مراعاة لعموم اللفظ فقط ، وهذا قصور فى توضيح المعنى المقصود من الآية الكريمة ، وجمهور المفسرين على تفسير الآية بسبب النزول .

وهو أنه كان من عادة الجاهلية أن الرجل إذا طلق امرأة ثم راجعها قبل انقضاء عدتها كان له ذلك ، ولو طلق ألف مرة ، واستمر العمل على هذا فى صدر الإسلام قبل نزول هذه الآية ، ولم يكن لطلاقهم نهاية تبين بها المرأة ، وحدث أن غضب أحد الأنصار على زوجته وأراد أن يعاملها بالطريقة التى تعودوها فى الجاهلية وفى صدر الإسلام ، فشكته إلى النبى ﷺ ، فنزل قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

وهذا يعنى :

ـ أن الطلاق الذى تحل فيه مراجعة الزوجة مرتان ، لاكما اعتدتم فى الجاهلية وصدر الإسلام ، فإذا طلق الثالثة فلا رجعة بعدها ، وهى بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٠ ـ وانظر : الفتاوى ج٢ .

ـ أن الآية نزلت لبيان عدد الطلقات التى يصح بعدها الرجعة بدون عقد جديد ، وبهذا قال عروة بن الزبير ، وقتادة، وابن زيد ، وغيرهم .

وقد فَسَّرَ الآيةَ بسبب نزولها كُلٌّ من الطبرى ، والقرطبى ، وابن كثير ، وأبى حيان ، وابن العربى ، والإمام الشافعى فى كتابه أحكام القرآن .

قال الطبرى فى تفسيره : « فلو نظرنا إلى سبب النزول نجد أن الآية تُعَدُّ نصًّا فى عدد التطليقات التى تصح بعدها الرجعة بدون عقد جديد ، وذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعنى بعد المرتين ، ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فعرف الله عباده القَدْر الذى تحرم به المرأة على زوجها ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ولم يتعرض للوقت الذى يجوز فيه الطلاق والوقت الذى لا يجوز .

فالمراد من الآية بيان عدد الطلاق الذى تجوز بعده الرجعة ، لا بيان الطلاق البِدْعى من السنى ، وهو واضح ، ويشهد له سبب النزول .

قال القرطبى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ هذا إشارة إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم ، ولكن مَنْ ضَيَّقَ على نفسة ونوى وقوع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة لزمه مانواه . ويستطرد القرطبى فى قوله : « قال علماؤنا : اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة ، وهو قول جمهور السلف بأنه لازِم واقعٌ ثلاثًا ، ولا فرق بين أن يوقعه ثلاثًا مجتمعة فى كلمة واحدة أو متفرقة فى كلمات »[1].

وقال الباجى : « فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه مما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة الفقهاء » . . ثم قال : « والدليل على ما نقوله* إجماع الصحابة؛ لأن هذا مروى عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، وعبدالله بن مسعود ، وأبى هريرة ، وعائشة رضى الله عنهم ، ولا مخالف لهم » .

ويقول فضيلة الشيخ الطاهر الزاوى فى كتابه مجموعة فتاوى : « ومما يرجح تفسير الآية بسبب نزولها أن لفظ المرتين ليس نصًّا فى حمل المعنى على وجوب التكرار قوله تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ ﴾[2].

---

(١) تفسير القرطبى .

(٢) سورة القصص ـ من الآية ٥٤ .

كما روى الدارقطنى بسند آخر عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً قال : «إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض .

فقال : « عَصَيْتَ رَبَّكَ وفَارَقْتَ امرأَتَك » .

قال : فإن رسول الله ﷺ أَمَرَ ابن عمر أن يُراجع امرأته .

فقال : إنه أمر ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاقٍ بقى له ، وأنت لم تُبْقِ ما ترتجع به امرأتك . فالصحيح الذى اتفق عليه أئمة المسلمين أن طلاق ابن عمر كان رجعيًا وليس طلاقًا بالثلاث .

٣ـ حديث ركانة :

القول بأن ركانة بن عبد الله طلق امرأته سهيمة المُزنية البتة ، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية فى زمن عمر بن الخطاب ، والثالثة فى زمن عثمان كدليل على أن طلاق الثلاث فى كلمة واحدة يلزم منه طلقة واحدة ، فهو دليل غير صحيح . ودليل ذلك :

قول القرطبى :

« وأما حديث ركانة فقيل إنه حديث مضطرب ، منقطع ، لا يستند من وجه يحتج به ، ورواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض ابن بنى رافع وليس فيهم من يحتج به .

وفى الإشفاق على أحكام الطلاق :

أن الترمذى روى عن البخارى أن حديث ركانة مضطرب ، وضَعَّفَ أحمد طُرقه كلها، وتابعه ابن عبد البر على هذا التضعيف ، وهذا يُسقط الاحتجاج بأى لفظ من ألفاظ رواية حديث ركانة .

٤ـ حديث عمر بن الخطاب :

قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أَنَاة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » .

وجاء رجل طلق امرأته ثلاثًا إلى ابن عباس فقال له : « ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يابن عباس يابن عباس .

وإن الله تعالى قال : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ وإنك لم تتقِ الله فلم أجد لك مخرجًا . عصيت ربك فبانت منك امرأتك » .

وإن الله تعالى قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١).

وبعد : فهذا هو المنهج الإلهٰى ، بيان محكم دقيق ، كذلك يبين الله لنا آياته عسى أن تقودنا إلى التعقل والتدبر فيها وفى الحكمة الكامنة وراءها ، وفى الرحمة المتمثلة فى ثناياها ، وفى النعمة التى تتجلى فيها نعمة التيسير والسماحة مع الحسم والصرامة ، ونعمة السلام الذى يفيض منها على الحياة . ولو تعقل الناس وتدبروا هذا المنهج الإلهٰى لكان لهم معه شأن ، هو شأن الطاعة والاستسلام ، والرضا والقبول ، والسلام الفائض فى الأرواح والعقول (٢).

خامسًا :تنظيم الإسلام لأنواع الفراق الأخرى :

١ـ الإيلاء :

نظم الإسلام أنواع الفراق الأخرى بما لا يدع مجالاً لظُلم أو حرمان ، ففى الإيلاء (وهو حلف الرجل ألاَّ يقرب امرأته ويهجرها ويمتنع عن مباشرتها) جَعَلَ الشارعُ له نهاية هى أربعة أشهر ، فإما أن يعود فى نهايتها وإما أن يُجْبَرَ على الطلاق . فإذا حلف الرجل ألاَّ يقرب امرأته فيما يتصل بأمور الأزواج مع زوجاتهم مدة فلا يخلو أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر من أربعة أشهر .

فإن كانت المدة أقل من أربعة أشهر : فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يتصل بامرأته، وعليها أن تصبر ، وليس لها مطالبته بالفيئة ـ أى الرجوع فى يمينه فى هذه المدة

---

(١) رواه أبو داود ـ وانظر : مجموعة الفتاوى للشيخ طاهر الزاوى .

(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب .

إعناته ، كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارضٍ سأمٍ أو ثورة غضب تعود بعده الحياة أنشط وأقوى .

كما أن الإسلام لم يترك للرجل مطلق الإرادة كذلك؛ لأنه قد يكون باغيًا فى بعض الحالات ، يريد إعنات المرأة وإذلالها ، أو يريد إيذاءها لتبقى معلقة لا تتمتع بحياة زوجية معه ، ولا تنطلق من عقالها هذا لتجد حياة زوجية أخرى . فتوفيقًا بين الاحتمالات المتعددة ، ومواجهة للملابسات الواقعية فى الحياة جعل هناك حدًّا أقصى للإيلاء لا يتجاوز أربعة أشهر ، وهذا التحديد قد يكون منظورًا فيه إلى أقصى مدى الاحتمال لكيلا تفسد نفس المرأة .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج من الليل يتحسس حاجات الناس وأحوالهم متخفيًا ، فسمع امرأة تقول :

تَطاوَلَ هـذا اللَّيْلُ واسْوَدَّ جَانِبُهْ وأَرَّقَنى أَنْ لاَ خَليل أُلاعِبُـهْ

فـَوالله لَـوْلاَ الله أَنَّـى أُراقِبُـه لَحُرِّكَ مِنْ هذا السَّرِيرِ جَوانِبُه

فسأل عمر ابنته حفصة رضى الله عنها ـ كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر أو أربعة ، فقال عمر : لا أحبس أحدًا من الجيش أكثر من ذلك ، وعزم ألاَّ يغيب المجاهدون من الجند أكثر من هذه الفترة . وعلى أية حال فإن الطبائع تختلف فى مثل هذه الأمور ، ولكن أربعة أشهر كافية ليختبر الرجل نفسه ومشاعره : فإما أن يفىء ويعود إلى استئناف حياة زوجية صحيحة ، ويرجع إلى زوجته وعشه ، وإمَّا أن يطلق أو يطلقها عليه القاضى ليبدأ كل منهما حياة زوجية جديدة مع شخص جديد ، فذلك أكرم للزوجة وأعفُّ وأَصْوَن ، وأروح للرجل كذلك وأجْدَى وأقرب إلى العدل والجد فى هذه العلاقة التى أراد الله بها امتداد الحياة لا تجميد الحياة [1].

الحلف :

بعد أن انتهى الحديث عن حُكم الإيلاء ، وهو الحلف بهجران الزوجية والامتناع

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب .

وقد رَوَى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّغْوُ فى اليمينِ هُوَ كلاُم الرجلِ فى بيته : كَلاَّ والله ، وبلى والله » .

وفى رواية ابن جرير : « لا والله وبلى والله » .

وفى حديث مُرْسَل عن الحسنِ بن أبى الحسن قال : « مَرَّ رسولُ ﷺ بقوم يَنتَضِلُونَ (يرمون) ومع رسول الله ﷺ رجلٌ من أصحابه ، فقام رجل من القوم فقال : أصبتُ والله، وأخطأت والله ، فقال الذى مع النبى ﷺ : حنثَ الرجلُ يا رسول الله ، قال الرسول : « كَلاَّ ، أيمانُ الرُّمَاةِ لَغْوٌ لاَكَفَّارةَ فيهاولا عُقوبَة » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لَغْوُ اليَمِين أَنْ تَحْلِفَ وأنتَ غَضْبَانُ ، وأَنْ تُحَرِّمَ ما أحَلَّ الله ، فذلك ليس عليك كَفَّارة » .

وعلى ذلك : فاليمين التى لا تنعقد النية على ما وراءها ، إنما يلغو بها اللسان ، لاكفَّارة فيها ، أما اليمين التى ينوى الحالف الأخذ أو الترك لما حلف عليه فهى التى تنعقد ، وهى التى تستوجب الكفَّارة عند الحنث بها ، وإنه يجب الحنث بها إن كان مؤداها الامتناع عن فعل خير أو الإقدام على فعل شر . أما إذا حلف الإنسان على شىء وهو يعلم أنه كاذب فيقول الإمام مالك فى الموطأ : « الذى يحلفُ على الشىء وهو يعلمُ أنه فيه آثِمٌ كاذِبٌ ليرضى به أحدًا أو يقتطع به مالاً فهذا أعظم من أن تكون له كفارة »(١).

الحلف بغير الله :

رَوَى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ الله يَنْهَاكُم أَنْ تحلفُوا بآبائكم ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحلِفْ بِالله أو ليصمتْ » .

وقال ﷺ : « كُلُّ يَمينٍ يُحْلَفُ بها دُونَ الله شِرْكٌ » .

من هذا نعلم أن الحلف لا يكون إلا بالله ، ومثل الحلف بالله الحلف بالقرآن ؛ لأن القرآن الكريم كلام الله ، وكلام الله صفة من صفاته ، فهو كالحلف بالله سواء بسواء .

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب ـ المجلد الثانى .

٢ـ الظهار :

كان الرجل فى الجاهلية إذا غَضِبَ لأمرٍ من امرأته يُظاهِرُ منها ، فقد كان يكفى أن يقول لزوجته : « أنْتِ علَيَّ كَظَهْر أُمى » حتى تحرم عليه إلى الأبد ، ولا تطلق منه ، ولكنها تبقى هكذا لا هى حِلٌّ له فتقوم بينهما الصلات الزوجية ، ولا هى مطلقة فيجوز لها أن تتزوج من سواه .

ومعنى ذلك أن المرأة كانت تُحْرَمُ من حياتها الجنسية إلى الأبد ، وهذا أقصى وضع يمكن أن توضع فيه المرأة ، ويعتبر هذا من التعنت الذى كانت تلاقيهالمرأة فى الجاهلية .

لقد قرر القرآن الكريم أصل القضية وحقيقة الوضع فيها فى قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ (١).

فى هذه الآيات البينات الواردة فى سورة المجادلة علاج للقضية من أساسها : إن هذا الظهار قائم على غير أصل ، فالزوجة ليست أُمًّا حتى تكون محرمة كالأم ، فالأم هى التى ولدت ، ولا يمكن أن تتحول الزوجة أُمًّا بكلمة تُقَال ، إنها كلمة منكرة ينكرها الواقع ، وكلمة مزورة ينكرها الحق ، والأمور فى الحياة يجب أن تقوم على الحق والواقع .

وبعد تقرير أصل القضية يوضح القرآن الكريم الحكم فيها فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢).

---

(١) سورة المجادلة ـ الآيتان ١ ، ٢ .

(٢) سورة المجادلة ـ الآية الثالثة .